



ويترتب على هذا التعريف أن قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل في المسألة المستعجلة بصفة مؤقتة إلا إذا إختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهما: الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق كما سنعود إلى بيانهما فالقضاء المستعجل يتميز عن القضاء العادي بأنه ذو أثر مؤقت، فحكم قاضي الأمور المستعجلة يرتب أثره وهو لا يقيد بأي حال من الأحوال المحكمة التي يعرض عليها النزاع فيما يتعلق بأصل الحق ولو كانت هي نفس المحكمة التي أصدرته ولكن هذا لا يعني أن حكم قاضي الأمور المستعجلة لا يحوز حجية الأمر المقضي به، فهو حكم صادر عن جهة ويترتب على اعتبار القضاء المستعجل فرعا من القضاء المدني ما يلي:

أ- أن قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل بصفه مؤقتة في المسألة المستعجلة إلا إذا كان القضاء المدني القضاء العادي بنظرها فإن القضاء المستعجل لا يختص بنظر الشق المستعجل المتفرع عنها أو المرتبط ب- إنه وأن كان الحكم المستعجل لا حجية له أمام المحاكم المدنية عند فصلها بأصل الحق إلا أن قاضي الأمور المستعجلة مقيد دائما بحجية الحكم الصادر من المحاكم المدنية. ج- أنه وأن كان إختصاص قاضي الأمور المستعجلة قاصر على الفصل وبصفه مؤقتة في الأجر المؤقت إلا أن القضاء الموضوعي المدني يشاركه هذا الإختصاص إذا رفع له الطلب المستعجل بصفه تبعيه د- إذا لم يرد نص خاص يبين طريقة اتخاذ الأجر معين أمام القضاء المستعجل فإن ذات الأجر التي تتبع أمام القضاء العادي هي نفسها التي تتبع أمام القضاء المستعجل. فوائد القضاء المستعجل وخصائصه الفرع الأول: فوائد القضاء المستعجل أن القضاء المستعجل هو بحق نظام الأسعاف القانوني الذي يقي المراكز القانونية من الأخطار التي يمكن القضاء إنه إذا رفع إليه النزاع اتخذ فيه حكما ويكون هذا الحكم بعد إعطاء الخصوم فرصة الدفاع وتقديم الأدلة وبعد أن يحمص القضاء ما يتقدمون به إليه وهذا الحكم يكون كاشفا عن وجه الحق فيما يدعيه كل من الحالات وأنه وحتى تكون حماية القضاء وافية بقدر الإمكان أن يتاح للخصوم فرصة الالتجاء للقضاء في أقل موعد ممكن وفي أي وقت وبغير تقييد في الإجراء العادية للحصول على قرار يصون مصالحهم دونما التأخير تبرز أهمية القضاء المستعجل حيث يقرره المشرع كنظام يختص بمنح الحماية العاجلة والمؤقتة ومن هنا تكمن أهمية القضاء المستعجل فيما يلي: (1) سليما يناضل به ذووه لدى محكمة الموضوع مع الإختصار في الوقت والإجاءات. (2) في كثير من الأحيان يؤدي الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة إلى فض المنازعات وبالتالي يغني الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء للفصل في أصل النزاع حيث يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قوانين المرافعات، كما أن حكم قاضي الأمور المستعجلة قد منتج فتصبح حماية القضاء المستعجل حماية نهائية. (3) كما تبرز أهمية القضاء المستعجل في الأجراء القضائية السريعة التي مؤداها إسعاف الخصوم أهمية القضاء المستعجل في العصر الحاضر تبعا لاتساع نطاق المعاملات وتشعبها وتعقدتها من جهة وللسرعة التي يتسم بها هذا العصر من جهة أخرى وما يستتبع ذلك من ضرورة اتخاذ الإجراءات كفيhle بإيجاد حلول سريعة ومؤقتة تستقر بها العلاقة والأوضاع القانونية مؤقتا إلى ان يبيت في جوهر النزاع. قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، أن القضاء المستعجل هو عمل قضائي بمعنى الكلمة حيث أنه يصدر أحكامه بعد طرح النزاع أمامه وسندا لظاهر المستندات بغير مساس بأصل الموضوع وبأحكام قابله للطعن بالطرق التي رسمها القانون، مما تقدم فإن القضاء المستعجل يتميز عن القضاء الموضوعي بعدة خصائص هي: (1) للقضاء المستعجل وظيفة مساعدة، حيث يلجأ إليه بالنظر إلى إمكانية صدور حكم موضوعي محتمل (2) دعوى القضاء المستعجلة دعوى مجردة: ولهذا يقال أن القضاء المستعجل يختص بصرف النظر عن فالقضاء المستعجل هو مجرد وسيلة للحفاظ أو الاحتياط ويترتب على هذه الخاصية استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية التي تفترض ثبوت (3) القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت: فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية ولهذا فإن الحكم المستعجل الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي اثره بصدور الحكم بالملكية لاحد الخصوم، حين أن القضاء المستعجل قد يؤدي في بعض الأحيان ومن الناحية العملية إلى الاستغناء عن رفع تمييز الدعاوى المستعجلة عما يشتهى بها والمحكمة المختصة المطلب الأول: التمييز بين الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي تنتظر على وجه السرعة يميز القانون المسائل المستعجلة التي يختص بها القضاء المستعجل فيصدر فيها أحكاما وقتية أي مستعجلة منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة المختصة وأوجب القانون الحكم فيها بسرعة لاعتبارها رت خاصة. فإلى جانب الأصول العادية التي نص عليها القانون والتي تقضي بتبادل اللوائح في الدعاوى الموضوعية أمام فقد نصت المادة (100) من قانون اصول المحاكمات السوري على أنه "1- في الدعاوى الصلحية المستعجلة السوري أيضا في حالة الضرورة انقاص ميعاد الحضور أمام المحكمة بالنسبة للدعاوى التي تتطلب السرعة في فصلها إلى اربع وعشرين ساعة، بينما حدد ميعاد الحضور العادي بثلاثة ايام على الأقل (م) (24 101) لسنة 1988 المعدل على أن يسبق طابع الاستعجال على بعض ان وأع الدعاوى التي

تستدعي طبيعتها ) او اذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين او مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عن حالات معينة اوردها تلك المادة. اضيفت في التعديل الجديد لقانون اصول المحاكمات المدنية تعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة وذلك تمى ا ز لها عن الدعاوى العادية التي تتطلب قيد لائحة الدعوى في سجل الدعاوى وتبليغ المدعى عليه هذه اللائحة ومنح الاخير مهلة خمسة عشر يوما للإجابة على لائحة الدعوى وتقديم جواب خطي عليها ثم تعيين جلسة المحاكمة بعد ثلاثة ايام من تاريخ جواب المدعى عليه للمدعي أو من اليوم التالي لانقضاء الاجل الذي كان ينبغي على المدعى عليه تقديم الجواب فيه وقررت المستعجلة تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أو ضمن اختصاص قاضي الموضوع اذا رفعت اليه بطريق التبعية ولكنها تبقى احكام مستعجلة ولو صدرت عن قاضي الموضوع وتطبق بشأنها اج ا رءات الدعوى المستعجلة وطرق الطعن بالاحكام المستعجلة وتبقى احكام مؤقتة لا يجوز المساس فيها بأصل الحق أما المسائل التي تنتظر على وجه السرعة فهي مسائل موضوعية يحكم فيها قاضي الموضوع وترمي إلى هذه المسائل على وجه السرعة لا يضيف عليها صفة الاستعجال إلا أنه يتعين (2) الفصل فيها على وجه القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي ، من قانون العمل " تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى الناشئة عن ن ا زعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة المطلوب الثاني: الدعاوى المستعجلة والطلب الوقتي. يعرف الطلب الوقتي أو الدعوى الوقتية بأنها الدعوى التي يسعى فيها المدعي إلى تثبيت تاريخ أو وقت معين ففي حين أن الطلب الوقتي هو مجرد طلب باج ا رء وقتي فإن الطلب المستعجل يزيد بتوافر عنصر الأستعجال في صدره ويصدر في الطلب الوقتي حكم وقتي بينما يصدر في الثاني حكم مستعجل فالحكم الوقتي قد لا يكون مستعجل ولهذا يمكننا القول أنه ليس كل حكم وقتي هو حكم مستعجل بينما كل حكم مستعجل هو 2 من قانون التجارة بتحديد تاريخ توقف التاجر / بطبيعته وقتي ومثال الحكم الوقتي ما نصت عليه المادة 322 المطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر دعوى الأمور المستعجلة وإج ا رءاتها تنص المادة 31 /أصول مدنيه أردني على ما يلي : قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية هو رئيسها، وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة قوانين المرافعات ، وفي ضوء هذا النص نجد أن المشرع قد جعل محكمة البداية هي المرجع المختص بالنظر في الأمور موطن المدعى عليه أو المطلوب حصول الإج ا رء في دائرتها فيختص قاضي الصلح بالامور المستعجلة أيا رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من يندبته من قضاتها منعقدا بصورة مطلقة في الأمور المستعجلة إذا كان طلب إتخاذ إج ا رء مستعجل ضد مدعى عليه يقع موطنه في دائرتها أو كان الاج ا رء المطلوب إتخاذه كما جعل إختصاص قاضي الصلح كقاض للامور المستعجلة منعقدا في المحاكم التي لا يوجد ففي هاتين الحالتين يكون الإختصاص الأصيل للبت في الأمر المستعجل لمحكمة وإختصاص قاضي الأمور المستعجلة على هذا النحو لا يسلب محكمة الموضوع إختصاصها بنظر الامور ولهذا فإن ولاية إحدى المحكمتين لا يترتب على هذا نتيجتين هامتين. أولا: إن رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء المستعجل لا يمنع من رفع دعوى الموضوع بعد ذلك أمام محكمة الموضوع ومن أستمر ا رء كل منهما في نظر الدعوى المرفوعة امامه. ثانيا: إن رفع دعوى الموضوع أولا أمام محكمة الموضوع لا يمنع من رفع الدعوى المستعجلة أمام القضاء الوسيط في قضاء الامور المستعجلة، ولكن هذا يقتضي عدم الجمع بين الإختصاص فعلى المدعي إما اللجوء إلى قاضي الامور المستعجلة واخى ا رء يجب أن نشير إلى أنه وفي مجال الإختصاص الدولي للمحاكم فقد أجاز القانون للقضاء المستعجل تنسم إج ا رءات الدعوى المستعجلة بالسرعة التي تتناسب مع القضايا المستعجلة، وذلك بالمقارنة مع اج ا رءات إذ تبدأ الخصومة في القضايا المستعجلة بتقديم الدعوى المستعجلة إلى هذا ويجوز أن يرد الطلب المستعجل ضمن لائحة دعوى الموضوع إذا كانت الدعوى الموضوعية مرفوعة امام أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى المستعجلة إذا قدمت بشكل و إلا فإنها تسجل في سجل الدعاوى الموضوعية برقم متسلسل وفق لأسببية تقديمها ويوضع عليها وللمحكمة أن تقرر تكليف المدعي بتقديم كفالة نقدية، امينة مناط الإختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، وتعتبر الدعوى المستعجلة مرفوعة ومنجبة لآثارها من تاريخ هذا القيد. والأصل أن تنظر المحكمة في هذه الحجز الاحتياطي على أموال المدين فان القاضي ينظرها تدقيقا وينفذ الحكم فوا رء دون تبليغ المدعي عليه فإذا قررت المحكمة أن تنظر الدعوى المستعجلة م ا رفة وعلى خلاف الاصل فيجب أن تطبق القواعد العامة 1/ ذلك ما نصت عليه المواد 60 وحكم قاضي الأمور المستعجلة هو حكم قضائي بالمعنى الدقيق، فهو قد فصل في مسألة معينة متنازع عليها وعليه فإنه لا يجوز العدول عن حكم قاضي الامور المستعجلة إلا إذا كانت الاسباب التي دعت إلى اصداره ولما كانت الأحكام المستعجلة ليست فصلا في أصل الن ا زع، 2 أصول استئناف

حكم قاضي الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرته / قد أجازت المادة 176 كإستثناء على الاصل العام الذي يقضي بعدم إجازة الطعن في الاحكام التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بعد وقد حددت المادة 178 ميعاد الاستئناف في المسائل المستعجلة بعشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ويكون